الأمم المتحدة

A/HRC/32/15

Distr.: General

14 April 2016

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند 6 من جدول الأعمال

***تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**

لاتفيا

المحتويات

الصفحة

مقدمة3

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض3

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض3

باء-الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض7

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات17

المرفق

تشكيلة الوفد33

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل والمنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 دورته الرابعة والعشرين في الفترة من 18 إلى 29 كانون الثاني/ يناير 2016. واستُعرضت الحالة في لاتفيا في الجلسة الثالثة عشرة في 26 كانون الثاني/ يناير 2016. ورأس وفد لاتفيا وزير الخارجية، السيد أندريس بيلديغوفيتش. واعتمد الفريق العامل، في جلسته السابعة عشرة المعقودة في 28 كانون الثاني/يناير 2016، تقرير لاتفيا.

2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2016، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في لاتفيا: إثيوبيا وألمانيا وإندونيسيا.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في لاتفيا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/24/LVA/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدّته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/24/LVA/2)؛

(ج) موجز أعدّته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/24/LVA/3).

4- وأُحيلت إلى لاتفيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي لعملية الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- شدّدت لاتفيا على دعمها القوي لعملية استعراض الأقران وعلى أنها ستواصل مشاركتها النشطة والبنّاءة في عمل الفريق العامل. وقد تولى إعداد التقرير الوطني فريق عامل مشترك بين المؤسسات بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية ومكتب أمين المظالم. وشكرت لاتفيا الدول التي كانت قد قدمت أسئلة سلفاً.

6- وأكدت لاتفيا مجدداً التزامها الراسخ بالديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون. فقد علّمها تاريخها أنه لا ينبغي مطلقاً اعتبار الحرية وحقوق الإنسان من المسلّمات. وظلّت حماية حقوق الإنسان جزءاً لا غنى عنه من سياستيها الخارجية والداخلية منذ أن استعادت استقلالها في عام 1990 بعد عقود من الاحتلال السوفياتي. وقد دلّلت لاتفيا على التزامها في ميدان حقوق الإنسان بانضمامها إلى صكوك الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان وانتظامها في تقديم التقارير إلى آليات الرصد المنشأة بموجب هذه الصكوك. لذلك، فقد خضع سجلها المتعلق بحقوق الإنسان للتدقيق المنتظم عن طريق آليات منها الآليات الإقليمية الأوروبية.

7- وذكرت لاتفيا أنها فخورة بعضويتها في مجلس حقوق الإنسان منذ عام 2015. وقد واصلت مبادرتها الطويلة الأجل إلى تشجيع الدول على إصدار دعوة دائمة إلى جميع المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

8- وألقت لاتفيا الضوء على الأهمية التي تعلقها على عملها مع المجتمع المدني؛ فقد ضمنت مشاركته في عملية صنع القرار على جميع المستويات وعُزِّز هذا التعاون باستمرار. كما تَواصل تعزيز الحوكمة الشفافة والشاملة للجميع باستخدام التكنولوجيات الحديثة. وقد بُثّت الاجتماعات البرلمانية والحكومية على الهواء مباشرة على شبكة الإنترنت، وأمكن للمواطنين اقتراح تشريعات جديدة عبر الشبكة.

9- ووجّهت لاتفيا الانتباه إلى ما حققته من إنجازات منذ الاستعراض الأول في عام 2011، بدأت باعتماد ديباجة الدستور في عام 2014 التي تؤكد مجدداً مبادئ الديمقراطية والتعددية وحقوق الإنسان المشمولة بالدستور وتؤكد مجدداً أيضاً حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في الحفاظ على لغاتهم وهوياتهم الإثنية والثقافية وفي تطويرهما. وفي عام 2013، دخلت تعديلات قانون الجنسية حيز النفاذ لتوسِّع إلى حد كبير النطاق القانوني لازدواج الجنسية وتزيد تبسيط إجراء منح الجنسية والتجنيس. فعلى سبيل المثال يُمنح أطفال الأشخاص عديمي الجنسية وأطفال المقيمين غير المواطنين الجنسية تلقائياً.

10- ومن دواعي سرور لاتفيا أن تشير للإشارة إلى أن مكتب أمين المظالم قد اعتُمد في آذار/مارس 2015 في الفئة 'ألف' من جانب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد داومت الحكومة على زيادة تمويل المكتب لضمان عمله بفعالية. كما أشارت لاتفيا إلى أن مؤسسةً جديدة، هي مكتب الأمن الداخلي، قد شرعت، في تشرين الثاني/نوفمبر 2015، في تنفيذ عمليات تهدف إلى ضمان التحقيق بكفاءة واستقلالية في أي جرائم جنائية قد يرتكبها موظفو هيئات إنفاذ القانون.

11- وذكرت لاتفيا أنها انضمت إلى كل من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وستواصل تقييم إمكانية الانضمام إلى صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان في الوقت المناسب.

12- وذكرت لاتفيا أيضاً أن مبادئ المساواة بين الجنسين تؤخذ في الحسبان في جميع عمليات تخطيط السياسات وصنعها. وقد هدفت خطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين (للفترة 2012-2014) إلى اتباع نهج فعال ومتكامل ومنسَّق لتحقيق المساواة بين الجنسين في البلد. وأشارت لاتفيا إلى أن □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□ □□□ □□□□□□□ قد وضعها، في عام 2015، بين البلدان العشرين القيادية في ميدان تحقيق المساواة بين الجنسين وانتهى إلى أن لاتفيا قد سدّت تماماً الفجوة بين الجنسين في ميداني الصحة والبقيا، وكذلك في ميدان التحصيل الدراسي. كما أشارت لاتفيا إلى موطن قوتها المتمثل في المشاركة الاقتصادية للمرأة وقدمت المزيد من الإحصاءات ذات الصلة بهذه المسألة. ولئن سلّمت لاتفيا بأن المجال لا يزال فسيحاً دائماً أمام إجراء مزيد من التحسينات، فيما يتعلق، مثلاً، بالفجوة في الأجور بين الجنسين، فإنها ذكرت أن هناك وثيقة جديدة بشأن تخطيط السياسات قيد الإعداد.

13- وكثّفت لاتفيا جهودها الرامية إلى القضاء على العنف المنزلي؛ ففي عام 2014، دخلت حيز النفاذ تعديلات مجمَّعة تقرّ الحماية المؤقتة من العنف. وتعهّدت لاتفيا أيضاً بالانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) بحلول عام 2018. ومن بين التدابير التي نفذتها توفير خدمات جيدة لإعادة التأهيل الاجتماعي، وتدريب الخبراء، وتوعية الجمهور بظاهرة العنف المنزلي.

14- وقد واصلت لاتفيا، بوصفها من أقطاب مكافحة الاتجار بالبشر، على الصعيد الإقليمي، تعزيز جهودها في هذا الميدان. فأدخلت عدداً من التحسينات على الإطار المعياري القائم، يحدد، على سبيل المثال، تعريفاً للاتجار بالبشر. وتعلّقت التدابير الأخرى المتخذة في هذا الصدد ببناء قدرات هيئات إنفاذ القانون في هذا الميدان وزيادة تقديم الدعم الموَّل من الدولة للضحايا وزيادة التعويضات وتدابير رد الاعتبار.

15- وعزّزت لاتفيا تدابير تحسين أحوال الاحتجاز في السجون، وأُجريت في عامي 2013 و2014 عملية تدقيق شاملة استهدفت وضع مقترحات لتحسينها. وكرّست المعايير الدولية ذات الصلة في كل من الصكوك القانونية المتصلة بالسجون. وأسفرت الإصلاحات التي أُجريت في الفترة ما بين عامي 2011 و2015 عن خفض عدد السجناء بنسبة 30 في المائة، وشملت تدابيرها إدخال تعديلات على القانون الجنائي في عام 2013 أصلحت نظام العقوبات وأقرّت استخدام عقوبات بديلة لسلب الحرية.

16- وألقت لاتفيا الضوء على أحكام مكافحة التمييز المكرَّسة في الدستور والتشريعات. واعتمدت، في عام 2013، قانون حظر التمييز ضد الأشخاص الطبيعيين - الممارسين أنشطة اقتصادية وعدّلت في عام 2014 القانون الجنائي ليقرّ المسؤولية الجنائية عن فعل التمييز بسبب الانتماء العرقي أو القومي أو الإثني أو الديني، أو عن انتهاك حظر أي من أنواع التمييز الأخرى، إذا أُلحق بالفرد أذى بالغ. كما نفّذت طائفة واسعة من التدابير السياساتية شملت مواصلة تطوير نظام رصد حالات التمييز، ومراجعة القواعد القانونية القائمة لمكافحة التمييز، وتنظيم أحداث تثقيفية وتوعوية.

17- وذكرت لاتفيا أنها ما فتئت تعمل من أجل الحد من التمييز ضد طائفة الروما وضمان تكافؤ فرص أفرادها مع سائر السكان، وبخاصة في ميدان التعليم، ومن بين تدابيرها السياساتية، أشارت خصوصاً إلى برنامج التدريب المهني للمدرسين المساعدين من خلفية رومانية.

وفيما يتعلق بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، قد أولت لاتفيا اهتماماً لتدريب خبراء، منهم أفراد من الشرطة، بشأن المسائل المتصلة بحماية حقوق هؤلاء الأشخاص وألقت الضوء على تعاونها مع المنظمات والوكالات الأوروبية العاملة في هذا الميدان ومع المجتمع المدني.

18- وعن موضوع الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، ذكرت لاتفيا أن القانون الجنائي يقرّ المسؤولية الجنائية عن التحريض على العداوة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية. إضافة إلى ذلك، يحدد القانون الدوافع العنصرية أو القومية أو الإثنية أو الدينية بأنها ظرف مشدِّد للعقوبة. كما يقرّ القانون نفسه المسؤولية الجنائية عن الأفعال الهادفة إلى التحريض على الكراهية أو العداوة على أساس نوع جنس الشخص أو سنه أو إعاقته أو أي سمات أخرى، إذا أُلحق به أذى بالغ. وقد ضاعفت السلطات جهودها لرصد خطاب الكراهية الإلكتروني ودرّبت خبراء من الشرطة في هذا الميدان، بالتعاون أيضاً مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

19- وذكرت لاتفيا أنها فخورة بمجتمعها المتسامح، المنفتح، المتعدد اللغات. ويقيم في البلد ما يربو على 150 مجموعة عرقية، وقد ضمنت السياسات اللاتفية حماية حقوق هذه المجموعات وتمتع الأقليات القومية بثقافاتها ولغاتها وتقاليدها، وتُشركها الحكومة في عمليتي تخطيط السياسات وصنع القرار.

20- ويشمل نظام التعليم اللاتفي الفريد التابع للدولة برامج تعليمية للأقليات بسبع لغات. وهناك تدابير تنفذ بانتظام وتهدف إلى تحسين جودة التعليم الثنائي اللغة في البلد. وتتشابه نتائج الامتحانات في مدارس التعليم العام مع نتائجها في المدارس التي تنفذ برامج تعليمية للأقليات القومية، بل يحصل طلاب مدارس الأقليات القومية على درجات أعلى في بعض المواد الدراسية. وتقدم الحكومة دورات تعليمية للغة اللاتفية بالمجان إلى أفراد الأقليات القومية وقد تحسّن مستوى إجادتهم للغة اللاّتفية إلى درجة أن أكثر من 94 في المائة منهم يمكنهم الآن التواصل باللغة اللاتفية مقارنة بنسبة 23 في المائة في عام 1989.

21- وأفادت لاتفيا بأنها، بعد أن استعادت استقلالها في عام1990، أقرّت وضعاً قانونياً مؤقتاً تمثّل في فئة 'غير المواطن' ومنحته الأشخاص الذين هاجروا إبان فترة الاحتلال السوفياتي إثر سياسة التهجير المدروسة التي نفذتها سلطات الاتحاد السوفياتي وفقدوا جنسية اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية بعد تفككه بانحلاله. فهؤلاء الأشخاص أو ذرّيتهم لم يكونوا قط مواطنين لاتفيين. وقد شدّدت لاتفيا دائما على أن طبيعة وضع المقيمين غير المواطنين مؤقتة. كما أن المقيمين اللاتفيين غير المواطنين ليسوا من عديمي الجنسية وقد ذكر القانون ذلك بوضوح. وقد وُضعت جميع الشروط اللازمة لنجاح عملية التجنيس وأُفيد بأن العملية قد بُسّطت وفقاً للمعايير الدولية لتكون إحدى أكثر عمليات التجنيس تحرراً في أوروبا. واختار قرابة 000 150 شخص أن يكونوا مواطنين لاتفيين. وفي الوقت نفسه، يتمتع غير المواطنين بنفس الضمانات الاجتماعية ومعظم الحقوق مما هو مكفول للمواطنين اللاتفيين، كما يتمتعون بحماية قانونية كاملة في لاتفيا وحماية قنصلية كاملة أثناء إقامتهم في الخارج أو سفرهم إليه.

22- وأكدت لاتفيا أن الحصول على الجنسية وعملية التجنيس من الأمور التي بُسّطت بشكل أكبر بسبل منها منح الجنسية اللاتفية تلقائياً في عام 2013 لأطفال الأشخاص عديمي الجنسية وأطفال المقيمين غير المواطنين. وإجمالاً، فنسبة 99 في المائة من الأطفال المولودين في لاتفيا في عام 2015 هم مواطنون لاتفيون. وفي الوقت نفسه، آوت لاتفيا 178 شخصاً عديمي الجنسية وقدمت لهم الحماية باعتبارها طرفاً في الاتفاقية ذات الصلة. وطلبت لاتفيا أن يُراعى بوضوح أثناء الحوار التفاعلي الفرق بين الفئات المذكورة آنفاً.

23- ومن أجل التصدي لزيادة معدلي الهجرة والتشرّد القسري، دخل قانون اللجوء الجديد حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير 2016. وذكرت لاتفيا أن القانون الجديد قد وسّع نطاق حقوق طالبي اللجوء، بسبل منها زيادة تقديم المساعدة القانونية المموَّلة من الدولة إلى طالبي اللجوء. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2015، وافقت الحكومة على خطة العمل المتعلقة بدخول طالبي اللجوء المرحَّلين والمعاد توطينهم.

باء-الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

24- أشادت إيطاليا بإنجازات لاتفيا في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وبإنشاء اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين التي عززت التعاون بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني. وأعربت إيطاليا عن تقديرها للتعديلات المتصلة بمنع العنف المنزلي التي أُدخلت على القانون الجنائي.

25- ولاحظت جامايكا التقدم الذي أحرزته لاتفيا في تعزيز المساواة بين الجنسين والإدماج المجتمعي وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. وطرحت أسئلة عن استخدام أفراد الأقليات القومية اللغة اللاتفية، بما في ذلك فيما يتعلق بتشغيلهم، وعن التدابير المتخذة للحد من الفقر وزيادة إمكانية الحصول على الرعاية الصحية.

26- ورحّبت كينيا بالمبادرات المتصدّية للتحديات المطروحة في مجال تعزيز ثقافة التسامح ومبدأي الشمول وعدم التمييز. وأشادت بالبرامج الرامية إلى إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وبالتعديلات التي أُدخلت على قانون الجنسية. وأعربت عن قلق إزاء الإفادات الواردة بوجود نسبة كبيرة من الأشخاص عديمي الجنسية في لاتفيا.

27- ولاحظت قيرغيزستان أن لاتفيا تعمل من أجل تحسين مؤسسات حقوق الإنسان وتعزيزها بالتعاون البنّاء مع الآليات الدولية، كما لاحظت التقدم الذي أحرزته لاتفيا في تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك إشراك المرأة في صنع القرار، وبخاصة في مجال الاقتصاد.

28- وأعربت ليبيا عن شكرها للاتفيا على العرض الشامل الوارد في تقريرها الوطني.

29- ورحبت ليختنشتاين بالجهود التي بذلتها لاتفيا للقضاء على التمييز ضد المرأة ومكافحة العنف الممارس عليها. ولاحظت شواغل تتعلق بعدم تقديم المساعدة الكافية والمنهجية إلى ضحايا العنف ضد المرأة.

30- وأشادت ليتوانيا بلاتفيا لما اتخذته من تدابير لتنفيذ التوصيات الصادرة عن عملية الاستعراض الأولى، بما في ذلك ما يتعلق بمسألة التجنيس، وتحسين أحوال الأقليات اللغوية لتيسير اندماجها في المجتمع، وتحقيق تقدم في مجالي إشراك المرأة في صنع القرار ومكافحة الاتجار بالبشر.

31- كما أشادت ماليزيا بالجهود الذي بذلتها لاتفيا في مجالات منها تعزيز المساواة بين الجنسين والتعامل مع ظاهرة العنف المنزلي وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. وحثّت ماليزيا لاتفيا على رصد ومنع أي أنشطة تُشرعن النازية والأيديولوجيات المتطرفة العنيفة.

32- ورحّبت المكسيك بتصديق لاتفيا على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك بالإصلاحات التشريعية المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص. ونوّهت بلاتفيا للجهود التي بذلتها من أجل تيسير عملية التجنيس وتحقيق المساواة بين الجنسين وهنّأتها على تلك الجهود.

33- وأشاد الجبل الأسود بالتقدم الذي أحرزته لاتفيا فيما يتعلق بحقوق المرأة، وبخاصة في مجال إشراك المرأة في صنع القرار، وبمنصّة الحوكمة الإلكترونية التي تيسّر مبادرات الجمهور لأغراض التشريع. وسأل عن النتائج المحقَّقة من تنفيذ 'المبادئ التوجيهية المتعلقة بالهوية القومية والمجتمع المدني وسياسة الإدماج' فيما يتعلق بالأقليات القومية.

34- وأعرب المغرب عن تقديره للأهمية التي تعلقها لاتفيا على مكافحة التمييز العنصري والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، باتخاذ تدابير منها تجريم التحريض على الكراهية، وتعديل القانون الجنائي بجعل الدافع "العنصري" ظرفاً مشدِّداً للعقوبة، وغيرها من التدابير.

35- وأعربت ناميبيا عن سرورها لملاحظة التقدم الذي أحرزته لاتفيا فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية. ولاحظت البرامج والسياسات الجاري تنفيذها لتعزيز الإدماج المجتمعي وأشادت بلاتفيا لانضمامها إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

36- واعترفت الفلبين بالتقدم الذي أحرزته لاتفيا، بما في ذلك تقدمها بخصوص تعزيز المساواة بين الجنسين، وحماية المرأة من العنف، وتعزيز التعليم والإدماج المجتمعي، ومكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية. وشجعت الفلبين لاتفيا على التصدي لاستمرار حالات الاتجار بالأشخاص، حسب الإفادات الواردة.

37- ورحّبت نيكاراغوا بالتدابير المتخذة كتدابير متابعة لتنفيذ التوصيات السابقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز، وكذلك بالتدابير المعزِّزة لتمكين المرأة.

38- ورحّبت النرويج بالتقدم الكبير الذي أحرزته لاتفيا منذ عملية الاستعراض الأولى، بما في ذلك زيادة حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، وهنّأتها باعتماد مكتب أمين المظالم في الفئة 'ألف'.

39- ورأت باكستان أن تدابير مثل سنّ قوانين جديدة لحماية المرأة من العنف مشجعة. ولاحظت بقلق استمرار معاملة ضحايا الاتجار بالبشر على أنهم مهاجرون غير نظاميين وزيادة الخطاب السياسي السلبي المتعلق بالمهاجرين، وبخاصة المسلمين.

40- ورحبت باراغواي بإلغاء عقوبة الإعدام قانوناً وبالتعديلات التي أُدخلت على قانون تنفيذ العقوبات. وشجّعت لاتفيا على التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

41- وأعربت هولندا عن تقديرها للدور الإيجابي الذي اضطلعت به لاتفيا في ميدان حقوق الإنسان وأشادت بسجّل إنجازاتها في مجال حرية الصحافة. وشجعت لاتفيا على مواصلة جهودها المبذولة في مجالين كنظام القضاء وعدم التمييز.

42- ورحبت بولندا بالجهود التي بذلتها لاتفيا امتثالاً للتوصيات الصادرة عن عملية الاستعراض الأولى. وشكرت لاتفيا على ضمانها بيئة جيدة للأقلية البولندية، بما في ذلك إتاحة فرص التعليم والتثقّف لأفرادها وتمكينهم من التمتع بحرية تكوين الجمعيات.

43- ورحبت البرتغال بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها لاتفيا منذ عملية الاستعراض الأولى، كالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

44- كما رحبت جمهورية كوريا باعتماد تعديلات لكل من قانون الجنسية وقانون تنفيذ العقوبات، وكذلك باعتماد خطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين (للفترة 2012-2014) والاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر (للفترة 2014-2020).

45- ولاحظت جمهورية مولدوفا باستحسان التحسينات التي أُدخلت على الإطار المعياري لمكافحة الاتجار بالبشر اتّباعاً للتوصيات التي قدمتها في عملية الاستعراض الأولى. وسألت عما إذا كانت الآلية الوطنية لتحديد الهوية والإحالة في هذا الميدان تعمل كلياً.

46- وشرعت لاتفيا في الرد على الأسئلة التي طُرحت وأكدت أنها تنتهج سياسات مستدامة وطويلة الأجل لمكافحة الاتجار بالبشر واعتمدت بهذا الخصوص استراتيجية وطنية ثالثة مشتركة بين مؤسسات عديدة. وقد وضعت لاتفيا مبادئ توجيهية للبلديات في هذا الميدان وتنفذ حالياً مشروعاً متعدد التخصصات باتباع نهج قائم على الأدلة مع التركيز على منع الزواج الصوري.

47- ثم انتقلت لاتفيا إلى مسألة إعادة توطين طالبي اللجوء وإدماجهم في المجتمع، فقدمت المزيد من التفاصيل عن خطة عملها التي أعدّتها بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والبلديات والوزارات الخدمية. وسيتحقق إدماج الأفراد بتقديم دورات تعليمية للغة اللاتفية إليهم منذ اليوم الأول لوصولهم، وإتاحة نفاذهم إلى سوق العمل، وتقديم خدمات الإرشاد الاجتماعي والعمل الاجتماعي، على أساس تقييمات فردية.

48- وفيما يتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة، ذكرت لاتفيا أنها اعتمدت نظاماً فعالاً يقوم على الاستجابة الفورية وأن لديها أدلة واضحة على ذلك.

49- وشددت لاتفيا أيضاً على أن القانون الجنائي ينص على مفهوم العنف المنزلي وأن التعديلات التي أُدخلت عليه في عام 2014 وسّعت نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي. وإضافة إلى ذلك، أعدّت وزارة العدل تعديلاً يهدف إلى تحسين نوعية حقوق ضحايا هاتين الجريمتين. وعلاوة على ذلك، اعتمدت الحكومة مفهوم التدابير الوقائية القسرية، وهو أداة جديدة للحيلولة دون وقوع الجرائم في وقت مبكر. وتهدف هذه التدابير إلى تحقيق انخفاض في عدد الحالات في الأجل ونسبة تكرارها. وفي إطار الإعداد للانضمام إلى اتفاقية اسطنبول، تزمع لاتفيا كمراجعة إطارها التشريعي مراجعةً كاملة وضمان امتثاله التام لأحكام الاتفاقية.

50- ورداً على سؤال تعلق بالجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، ذكّرت لاتفيا الحضور في الجلسة بأحكام قانونها الجنائي وأضافت أنه قد حُسّن في عام 2015 بإضافة تعريف لمفهوم "الأذى البالغ" الناجم عن جرائم تنطوي على التمييز.

51- وأفادت لاتفيا بأن تشريعاتها قد عُدّلت في عام 2014 لإضافة جريمة محددة بهدف مكافحة التعذيب، ثم في كانون الأول/ديسمبر 2015 لتعريف مصطلح التعذيب بالامتثال التام لأحكام الاتفاقيات الدولية.

52- وشدّدت لاتفيا على أن بها 178 شخصاً من عديمي الجنسية من بين مليوني ساكن وأنه يصعب نعت هذا الوضع "بانعدام الجنسية الهائل". وفيما يتعلق بفئة المقيمين اللاتفيين الخاصة المسماة بـ 'غير المواطنين'، أكدت لاتفيا مجدداً أن هؤلاء ينتمون إلى دولة لاتفيا، ويتمتعون بحماية البلد الكاملة، وبنفس حرية التنقل عبر بلدان الاتحاد الأوروبي التي يتمتع بها المواطنون اللاتفيون، وبجميع حقوق المواطنين الاجتماعية ومعظم حقوقهم السياسية، باستثناء حق التصويت في الانتخابات المحلية والوطنية.

53- كما شدّدت لاتفيا على أنها تعترف بالحق في التجمع السلمي وفي حرية الكلمة لكنها أدانت، وستظل تُدين بشدة، أي تعبير عن الأيديولوجيات الشمولية، بما فيها النازية.

54- وأشادت رومانيا بلاتفيا لمبادرتها إلى التعاون مع آلية الإجراءات الخاصة. وأعربت عن تقديرها لالتزام لاتفيا القوي بالوفاء بحقوق الإنسان عن طريق تنفيذ التوصيات الصادرة عن عملية الاستعراض الأولى.

55- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلق بالغ بشأن انعقاد تظاهرات عامة بانتظام تبرر النازية. وما زال يساوره قلق بشأن وضع المقيمين اللاتفيين من فئة 'غير المواطنين' ووضع الأقليات اللغوية في لاتفيا.

56- وأشادت المملكة العربية السعودية بالجهود الرامية إلى توطيد حقوق الإنسان وكفالة مستقبل المواطنين كافة أياً كانت أصولهم. وساورها قلق بشأن مظاهر التمييز العنصري، والتمييز على أساس المعتقد الديني، وكراهية الأجانب، وكراهية الإسلام.

57- ورحبت سلوفينيا بالتدابير التي اتخذتها لاتفيا منذ الاستعراض الأول، بما في ذلك تدريب أفراد الشرطة على عدم التمييز وعلى مكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية. وساورها قلق بشأن مسائل منها أن تدبير احتجاز طالبي اللجوء ربما قد أصبح القاعدة، لا الاستثناء.

58- ولاحظت جنوب أفريقيا مع التقدير الجهود التي بذلتها لاتفيا في سبيل تنفيذ التوصيات التي تلقّتها أثناء الاستعراض الأول للحالة فيها، ولا سيما التقدم الذي أحرزته في منع العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ومكافحتهما.

59- وهنّأت إسبانيا لاتفيا للإصلاحات التي أجرتها فيما يتعلق بالحصول على الجنسية. ورحبت بالخطوات المتّخذة لمكافحة التمييز واعترفت بمظاهر التقدم المحرز فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بتعليمهم وبالتشريعات ذات الصلة.

60- ورحبت السويد بالإلغاء التام لعقوبة الإعدام في لاتفيا في عام 2012. ولاحظت ورود إفادات باكتظاظ أماكن الاحتجاز، ووقوع أعمال عنف فيما بين المحتجزين، ونقص الرعاية الطبية للسجناء، وعدم إجادة موظفي السجون للغات الأجنبية.

61- ولاحظت طاجيكستان استعداد لاتفيا لاتخاذ تدابير لتحسين الآلية الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق الطفل.

62- وأشادت تايلند بالتقدم الذي أحرزته لاتفيا في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الأول. وأعربت عن قلقها إزاء ما ورد من إفادات بوجود خطاب عنصري ضد الفئات الضعيفة وممارسة التمييز ضدها، ولاحظت التطورات الإيجابية المحقَّقة في إتاحة فرص التعليم الجيد للأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع.

63- وأشادت تركيا بلاتفيا للإنجازات التي حققتها في مجال مكافحة العنف المنزلي وللجهود التي بذلتها في مكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، وتبسيط إجراءات التجنيس، وضمان إدماج الفئات الضعيفة في المجتمع. ورحبت بإلغاء عقوبة الإعدام.

64- وأشادت أوكرانيا بالتحسينات التي أُدخلت على الإطار القانوني والإصلاحات التي أُجريت للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تحقيق أهداف منها القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز حقوق الأقليات.

65- واعترفت الإمارات العربية المتحدة بالتزام لاتفيا بالوفاء بحقوق الإنسان وبإنجازاتها العديدة، بما فيها التدابير المتخذة لتعزيز عملية الإدماج المجتمعي. وساورها قلق إزاء ما ورد من إفادات بوقوع حالات تمييز ديني وعنصري وجرائم مدفوعة بالعنصرية ووجود خطاب يحرّض على الكراهية وظاهرة كراهية الإسلام.

66- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته لاتفيا، بما في ذلك تقدمها في اعتماد مكتب أمين المظالم لدى لجنة التنسيق الدولية والتعديلات المدرجة في قانون الجنسية المشجِّعة على حصول أطفال المقيمين من غير المواطنين على الجنسية.

67- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بلاتفيا لأنها تشجّع على إقامة مجتمع متسامح وبجهودها الرامية إلى رد ممتلكات الطائفة اليهودية إليها وشجعت على مواصلة التقدم في هذه المسألة. وحثت لاتفيا على مواصلة التصدي للتعصّب ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين وأفراد الأقليات الإثنية والدينية.

68- وأشادت باراغواي بتصديق لاتفيا على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وشجعتها على مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار وعلى تقديم التقارير التي لم تقدمها بعد إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

69- ولاحظت أوزبكستان بارتياح تدبيراً من قبيل تبسيط إجراءات التجنيس. كما لاحظت الشواغل التي أعرب عنها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في مجالات مثل الخطاب العنصري، والتمييز ضد طائفة الروما والأقليات الأخرى، وإفراط موظفي إنفاذ القانون في استخدام القوة.

70- ولاحظت أفغانستان مع التقدير مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل الأفرقة العاملة المشتركة بين الوزارات في صياغة التقرير الوطني، وكذلك إدماج حقوق الإنسان في البرامج التعليمية المتعلقة بالإدارة العامة.

71- وأعربت الجزائر عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها لاتفيا في مجال مثل الإدماج الاجتماعي. وشجعت لاتفيا على مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على الممارسات التمييزية ضد المرأة وإزالة التفاوتات بين الجنسين في العمل، وعلى وضع ضمانات ضد الاحتجاز التعسفي لطالبي اللجوء.

72- وأشادت الأرجنتين بلاتفيا لتصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورأت أنه لا يزال على لاتفيا التغلّب على التحديات القائمة في مجال مكافحة التمييز والعنف ضد جماعات المثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الميل الجنسي.

73- ورحبت أرمينيا بالجهود التي بذلتها لاتفيا لتعزيز التعاون الفعال بين الدول وآلية الإجراءات الخاصة. وأعربت عن تقديرها لما بذلته من جهود، بما فيها جهود منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتجريم إنكار جرائم الإبادة الجماعية، وتبسيط إجراءات الحصول على الجنسية.

74- وأشادت أستراليا بلاتفيا لالتزامها بإلغاء عقوبة الإعدام ولما بذلته من جهود لتيسير تجنيس المقيمين من غير المواطنين. إلا أن عدد غير المواطنين لا يزال كبيراً. ولاحظت ورود إفادات بوقوع حالات تمييز ضد طائفة الروما.

75- وما زالت البحرين تشعر بقلق بشأن الإفادات المتعلقة بأحوال اللاجئين وطالبي اللجوء في لاتفيا، بما في ذلك إفادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باحتجاز طالبي اللجوء بعد وصولهم، بمن فيهم الأطفال، دون سند قانوني.

76- وأعربت بيلاروس عن تقديرها للجهود التي بذلتها لاتفيا لمكافحة الاتجار بالبشر ولاحظت أن عملية التجنيس قد بُسّطت، وإن كان عدد المقيمين غير المواطنين لا يزال كبيراً. وأعربت عن قلق إزاء عدم كفاية ردود الفعل تجاه زيادة العنف ضد الأقليات وخطاب العنصرية.

77- ولاحظت البرازيل مع التقدير انضمام لاتفيا إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن التعديلات التي أُدخلت على قانون الجنسية لتيسير إجراء تجنيس الأطفال المولودين في لاتفيا من والدين غير مواطنيْن.

78- وأشادت بلغاريا بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن تقديرها لإنشاء شعبة لحقوق الطفل بمكتب أمين المظالم وللإجراءات المتخذة لمكافحة العنف المنزلي.

79- وأشادت كندا بتبسيط إجراءات الحصول على الجنسية اللاتفية. ونوّهت بتصديق لاتفيا على البروتوكول رقم 13 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف.

80- واستأنفت لاتفيا الردّ على الأسئلة التي تلقّتها ثم عادت إلى مسألة الإدماج، فأفاضت أكثر في بيان مسألة تقديم فصول دراسية مجانية لتعليم اللغة اللاتفية. وفيما يتعلق بحماية حقوق الأقليات وحماية لغاتها وثقافاتها على وجه الخصوص، قدمت لاتفيا أيضاً المزيد من التفاصيل عن توفير التعليم بلغات الأقليات. وأشارت إلى أن الحكومة قد وافقت، في عام 2015، على مشروع قانون جديد لتعزيز حماية تراث الأقليات القومية الثقافي غير المادي.

81- وعن عمليتي الإدماج والتجنيس، قدمت لاتفيا المزيد من المعلومات عن الجهود التي بذلتها لخفض عدد المقيمين غير المواطنين.

82- ثم عادت لاتفيا إلى مسألة مكافحة خطاب الكراهية والتمييز فأفاضت في بيان التعديلات التي أدخلتها على تشريعاتها والتدابير المتصلة بالتحقيق في الحالات ذات الصلة. ومنعاً لخطاب الكراهية في الخطاب العام، كررت لاتفيا تأكيد التزامها القوي بحرية الكلمة وقدمت المزيد من المعلومات عن التطورات المتصلة بذلك.

83- وفيما يخص طائفة الروما، ذكرت لاتفيا أنه منذ عام 2013 لم تُعد توجد فصول دراسية مفصولة خاصة بأطفال الروما وأن الدولة تقدم لهم أيضاً إعانات لتساعدهم على تحسين أدائهم الدراسي.

84- وذكرت لاتفيا أنها لاحظت بدقة التوصيات المقدمة إليها بالتصديق على صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان وستُوليها أقصى درجات الاعتبار الجدي. وأشارت إلى أن لجميع الأشخاص الحق في تقديم طلبات فردية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي جهة قراراتها مُلزمة قانوناً، وأكدت أنه، وفقاً لتحليل خبراء مجلس أوروبا، لا توجد أي أحكام صادرة عن المحكمة الأوروبية لم يُراجَع تنفيذها بعد تكشف وجود مشكلة منهجية الطابع في لاتفيا أو مسألة تستدعي اتخاذ إجراء عاجل بشأنها. وفيما يتعلق بآليات الإبلاغ، اعترفت لاتفيا بوجود بعض حالات التأخير في تقديم التقارير الوطنية، تُعزى في جزء منها إلى الأزمة الاقتصادية. وما برحت لاتفيا تعمل على نحو منهجي من أجل التخلص من تراكم الأعمال غير المنجَزة.

85- وأكدت لاتفيا مجدّداً أن القانون الجنائي يتناول بالفعل جميع أشكال العنف المنزلي. وفيما يتعلق بمكافحة الجريمة المرتكبة بدافع الكراهية، ذكرت لاتفيا أنها تعتزم استحداث مصطلح خاص ألا وهو "الضحية الضعيفة"، بحيث سيُعترف تلقائياً بالأشخاص الذين تعرّضوا لجرائم ارتكبت بدافع الكراهية بوصفهم "ضحايا ضعفاء" وسيتلقون من الدولة مساعدة ودعم محددين.

86- وقدمت لاتفيا المزيد من المعلومات عن تدريب العاملين في جهاز القضاء في مجال حقوق الإنسان وأوضحت بالتفصيل كيف تقتصر إمكانية تقييد حقوق الإنسان على ظروف محددة بموجب القانون اللاتفي.

87- وأكدت لاتفيا مجدداً أنها تدأب على تحسين أحوال السجون وأفاضت في بيان عملية التدقيق التي أجرتها لجميع مرافق السجون. وتشمل نتائجها إغلاق سجن وأقسام من سجون أخرى والموافقة على تنفيذ برنامج شامل لتحسين السجون وتجديدها، سيستمر في عام 2016. كما سيُبنى سجن جديد في عام 2019. وذكرت لاتفيا أنها لا تعاني من مشكلة اكتظاظ السجون. وقد تمتع السجناء، منذ عام 2012، بنفس خدمات الرعاية الصحية المقدمة للمجتمع بصفة عامة.

88- وفيما يتعلق بسوء معاملة النزلاء، ذكرت لاتفيا أنها تنفذ إجراءً داخلياً خاصاً للتحقيق في أي اتهامات إساءة معاملة محتملة. وقد نُقلت وحدة التحقيقات من السجون وأُلحقت بمدير إدارة السجون ضماناً للحيدة وموضوعية التحقيقات في مثل هذه الحالات. ويُحقَّق بدقة في جميع ما يرد من ادعاءات.

89- وشدّدت لاتفيا على أنها قد بدأت عملية صياغة قانون جديد بشأن تنفيذ العقوبات، سيمتثل تماماً لجميع المعايير الدولية والأوروبية المتصلة بسلب الحرية.

90- وطَمأنت لاتفيا مَن حضر الجلسة بجواز الطعن القضائي في جميع قرارات رفض التجنيس.

91- وأعربت شيلي عن تقديرها للجهود التي بذلتها لاتفيا لتعزيز حقوق الإنسان فيها وحمايتها بتوطيد تشريعاتها المدنية والجنائية، وكذلك باعتماد برامج وطنية في مسائل كاللجوء، ومكافحة التمييز، والمساواة بين الجنسين، والاتجار بالأشخاص، والهوية والإدماج.

92- ولاحظت الصين بارتياح اعتماد تعديلات أُدخلت على قانون الإجراءات الجنائية والقانون المتعلق بهيئة تابعة للدولة معنية بمكافحة الفساد. كما لاحظت الجهود التي بذلتها لاتفيا لمكافحة الاتجار بالبشر والعنف المنزلي وتوفير الحماية للضحايا.

93- وأشادت كوستاريكا بإلغاء عقوبة الإعدام وتعديلات قانون اللجوء. وأعربت عن شواغل بشأن ما ورد من إفادات بإجراء تخفيضات للميزانية المخفَّضة لمكتب أمين المظالم، وعدم المعاقبة على ممارسة التعذيب، ومسائل أخرى.

94- وأدلت الجمهورية التشيكية ببيان وقدمت توصيات.

95- وأشادت الدانمرك بلاتفيا لكونها طرفاً في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ولاحظت أن لاتفيا لم تصدّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

96- ولاحظت جيبوتي بارتياح تدبيراً من قبيل إدخال تعديلات على قانون اللجوء. وأعربت عن القلق لأن طالبي اللجوء احتُجزوا في مراكز تدهورت أحوالها ولأن لاتفيا لم تحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية.

97- ورحبت إكوادور بالجهود التي بذلتها لاتفيا منذ الاستعراض الأول. وساورها القلق بشأن ورود إفادات بوجود خطاب عنصري وخطاب كاره للأجانب ووقوع حالات عنف وتمييز ضد الفئات الضعيفة وأفراد الأقليات وجماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

98- ورحبت مصر بالخطوات التي اتخذتها لاتفيا منذ الاستعراض الماضي. وطلبت موافاتها بمزيد من المعلومات عن جهود معالجة الشواغل التي أُفيد بها في مجالات العنصرية، والتمييز ضد طائفة الروما، وحقوق 'غير المواطنين'، والإفراط في استخدام القوة وسوء المعاملة في المرافق الشرطية، والعنف المنزلي، والاتجار بالبشر.

99- وأشادت إستونيا بلاتفيا للتقدم الذي أحرزته، بما في ذلك تقدمها في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما ارتفاع مستوى مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي والاقتصادي، وتقدم لاتفيا في مكافحة الاتجار بالأشخاص وفي عملية التجنيس.

100- وأعربت فنلندا عن سرورها لتقدم لاتفيا في إعمال مبدأ عدم التمييز، وبخاصة التوعية بحقوق الأقليات الجنسية. ورحبت بالجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وبالاهتمام المولى لصحة الأم، والخطوات المتخذة لضمان حقوق الطفل.

101- ولاحظت فرنسا مع التقدير تعزيز الإطار القانوني بهدف الحد من ظاهرة العنف المنزلي، وولاية وموارد مكتب أمين المظالم، فضلاً عن التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

102- ورحبت جورجيا باعتماد التعديلات المدخلة على قانون الجنسية، وبإنجازات لاتفيا في مجال مشاركة المرأة في صنع القرار، والخطوات المتخذة نحو تحسين صحة الأم والطفل. وألقت الضوء على اعتماد مكتب أمين المظالم في الفئة 'ألف'.

103- وشكرت ألمانيا لاتفيا على عملها الوطيد مع مجلس حقوق الإنسان والتزامها بالنهوض بالسياسة الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للتقدم المحرز منذ الاستعراض الأول، ولا سيما في ميادين الجنسية، والإدماج المجتمعي، والنظام الجنائي.

104- وأشادت هندوراس بلاتفيا لتصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللتعديلات التي أدخلتها على قانون اللجوء فيما يتعلق بمعالجة طلبات اللجوء.

105- وأثنت هنغاريا على الدور الفاعل والإيجابي الذي تضطلع به لاتفيا كعضو في المجلس. وطلبت موافاتها بمزيد من المعلومات عن تصوّر لاتفيا عن إمكانية زيادة إدماج المجتمع المدني على نحو أكبر في عملية إعداد التقرير الوطني.

106- كما أثنت آيسلندا على الإنجازات التي حققتها لاتفيا منذ الاستعراض الأول، بما في ذلك التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وإلغاء عقوبة الإعدام قانوناً.

107- ورحبت الهند باعتماد مكتب أمين المظالم في الفئة 'ألف' وحثّت لاتفيا على إمداده بالموارد الكافية. وشجعت لاتفيا على مواصلة

الالتفات إلى ارتفاع معدلات وفيات الأمومة، وعلى زيادة التمويل اللازم لرد اعتبار ضحايا الاتجار بالبشر، وعلى التصدي للجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وظاهرة التمييز، والعمل على زيادة مستوى الإدماج في قطاع التعليم.

108- واعترفت إندونيسيا بتقدم لاتفيا في عدة من ميادين حقوق الإنسان منذ الاستعراض الأول وأعربت عن تقديرها لمبادرة لاتفيا إلى إشراك مكتب أمين المظالم والمنظمات غير الحكومية في استعراض مسودة تقرير لاتفيا الوطني.

109- وأعرب العراق عن تقديره لإجازة قوانين بشأن الهجرة وتعديلات القانون الجنائي، ولا سيما في مسألة التعذيب. ورحب بالجهود المبذولة لسنّ قانون الجنسية وبزيادة عدد المستفيدين منه وأشاد بتدابير حماية حقوق الطفل.

110- ورحبت آيرلندا بالإسهام الإيجابي الذي قدمته لاتفيا برئاستها لمجلس أوروبا. كما رحبت بسجل البلد في التصدي لعدم المساواة بين الجنسين، وشجعت آيرلندا لاتفيا على اتخاذ مزيد من الخطوات للقضاء على العنف المنزلي، بما في ذلك تحسين أساليب جمع البيانات.

111- وألقت إسرائيل الضوء على التدابير التي اعتمدتها لاتفيا في السنوات الأخيرة، بما فيها إدخال تعديلات على القانون المتعلق بالحصول على الجنسية، ومسألة الصفة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والتمييز والاتجار بالأشخاص. ولاحظت أيضاً الخطط والمبادئ التوجيهية المتنوعة التي اعتُمدت.

112- ولاحظت غانا انخفاض عدد الأشخاص المحتجزين في لاتفيا منذ عام 2013. وأعربت عن شعورها بالقلق بشأن إفراط موظفي إنفاذ القانون في استخدام القوة وسوء معاملتهم للمشتبه فيهم أثناء عمليات التوقيف والتحقيقات، وشجعت غانا لاتفيا على اتخاذ تدابير لمعالجة هذه المسألة.

113- واستهلّت لاتفيا ردودها الختامية بتقديم إحصاءات رداً على الأسئلة الأخرى المطروحة عن تعليم الأقليات وذكرت أن دعم الدولة للتعليم بلغات الأقليات في لاتفيا يفوق نظيره المقدم من معظم البلدان الأوروبية.

114- وذكرت لاتفيا أنها تواصل اتخاذ تدابير لزيادة تحسين إجراءات اللجوء. وقدمت تفاصيل عن حقوق طالبي اللجوء بموجب القانون الجديد المعتمد في عام 2016. وأكدت أن أسباب احتجاز المهاجرين غير الشرعيين مبيّنة بوضوح في القانون وأنه لا يجوز اللجوء إلى الاحتجاز إلا كتدبير استثنائي وأن القرارات ذات الصلة قابلة للمراجعة القضائية.

115- وقدمت لاتفيا معلومات عن الأشخاص ذوي الإعاقة رداً على الأسئلة التي تلقّتها من عدد من الدول. وقد اعتمدت الحكومة وثيقة شاملة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأُعدت خطة عمل بهذا الشأن. وحُدّدت مسائل التعليم والعمالة والحماية الاجتماعية وتوعية الجمهور بوصفها الأولويات السياساتية في لاتفيا. وتوجد أيضاً آليات دعم فردية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

116- وشدّدت لاتفيا على أنها كانت، في عام 1999، أول بلد في أوروبا الشرقية والوسطى ينتخب رئيسةً للبلد وأن من يشغل منصب رئيس الوزراء الحالي امرأة، كما تشغل أربع نساء مناصب وزيرات من أصل 12 وزيراً.

117- وفي الختام، أعربت لاتفيا عن امتنانها لجميع الوفود التي شاركت بهمة في الحوار التفاعلي. وأعربت عن تقديرها للتعليقات والأسئلة والتوصيات التي تلقّتها. وستنظر لاتفيا بحسن نية وإمعان واستفاضة في جميع التوصيات.

** ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات

118- **بحثت لاتفيا التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي وهي ترد أدناه وتحظى بتأييدها:**

118-1 **إيلاء الأولوية للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، ومواصلة جهود مكافحة العنف المنزلي بوسائل منها اتخاذ إجراءات تهدف إلى توعية الجمهور بهذه المسألة (إيطاليا)؛**

118-2 **التوقيع والتصديق على اتفاقية اسطنبول الصادرة عن مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (تركيا)؛**

118-3 **النظر في الانضمام إلى اتفاقية اسطنبول الصادرة عن مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (إستونيا)؛**

118-4 **اعتماد قانون شامل بشأن مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي بوصفهما جريمتين جنائيتين، والتحقيق في بلاغات العنف المنزلي، ومقاضاة الجناة (ليتوانيا)؛**

118-5 **مواصلة مراجعة تشريعات البلد الوطنية بغية معالجة الشواغل التي أعربت عنها بعض هيئات المعاهدات بشأن تجريم العنف المنزلي (نيكاراغوا)؛**

118-6 **تعزيز القوانين والممارسات القائمة المتعلقة بالتصدي للاتجار بالبشر، ولا سيما الشابات، بغرض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل (بولندا)؛**

118-7 **تعزيز تنفيذ أحكام القانون الجنائي الهادفة إلى مكافحة الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية (الإمارات العربية المتحدة)؛**

118-8 **تنفيذ أحكام القانون الجنائي الهادفة إلى مكافحة الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية، ومقاضاة المسؤولين عن وقوعها، وكذلك زيادة توعية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية بالوسائل المتاحة للتمتع بالحماية القانونية من التمييز والكراهية (بيلاروس)؛**

118-9 **تحسين الآليات الداخلية لتنفيذ التزامات البلد الدولية في ميدان حقوق الإنسان (طاجيكستان)؛**

تعزيز الآلية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين (إيطاليا)؛ 118-10

تعزيز قدرة أمين المظالم على التحقيق في ادعاءات التمييز بجميع أشكاله وعلى اتخاذ إجراءات بشأنها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛ 118-11

زيادة تحسين النظام القضائي في البلد وتعزيز تثقيف مواطنيه بحقوق الإنسان، وبخاصة العاملين في جهاز القضاء (الصين)؛ 118-12

تنظيم دورات تدريبية لموظفي إنفاذ القانون والعاملين في نظام القضاء بشأن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وتوعية الجمهور بهذه الجرائم لتشجيعه على الإبلاغ عنها (المملكة العربية السعودية)؛ 118-13

التشجيع على زيادة فهم حقوق الإنسان بتنفيذ برامج ملائمة تُرسِّخ قيمة الاحترام وثقافة التسامح والتفاهم بين الثقافات (ماليزيا)؛ 118-14

تشجيع التفاهم بين جميع القوميات وجميع الفئات أو الممثلين العرقيين والإثنيين والدينيين بممارسة التسامح، لقيام التفاعل بين الأمم والثقافات على أساس احترام السمات الثقافية والإثنية والدينية والعرقية والاجتماعية وغيرها (طاجيكستان)؛ 118-15

مواصلة تعزيز وتنفيذ سياسات التسامح والإدماج ومشاركة جميع المواطنين في المجتمع مما يُسهم في مكافحة التمييز بأشكاله كافة (نيكاراغوا)؛ 118-16

تنظيم وتنفيذ حملات توعية للجمهور وبرامج تثقيفية لتعزيز التنوع والاندماج، مع مكافحة العنصرية وكره الأجانب وكره المثليين في الوقت نفسه (كندا)؛ 118-17

مواصلة تعزيز برامج مكافحة كره الأجانب والتمييز والعنف المرتكب بدافع ميول الضحايا الجنسية وهويتهم الجنسانية (شيلي)؛ 118-18

إشراك المجتمع المدني في عملية متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (بولندا)؛ 118-19

زيادة قدرة البلد على تقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في الوقت المحدد وفقاً لالتزاماته الدولية (الجمهورية التشيكية)؛ 118-20

تكثيف التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات بتقديم التقارير الوطنية الدورية المتأخرة إلى اللجان المناسبة في المستقبل القريب (أوزبكستان)؛ 118-21

تقديم التقرير الوطني للبلد الذي تأخر تقديمه منذ عام **2007** إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (بيلاروس)؛ 118-22

تنفيذ أحكام القانون الجنائي الهادفة إلى مكافحة الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية ومعاقبة الجناة (جنوب أفريقيا)؛ 118-23

تكثيف جهود مكافحة خطاب الكراهية (العراق)؛ 118-24

مواصلة الجهود التي يبذلها البلد على الصعيد الدولي لمنع جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛ 118-25

مواصلة وتعزيز الجهود التي يبذلها البلد لضمان التنفيذ التام لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إندونيسيا)؛ 118-26

مضاعفة الجهود المبذولة لضمان الحقوق الإنسانية لجميع المحتجزين، وذلك بتحسين الأحوال المادية في مرافق السجون ومراكز الاحتجاز الشرطية، وكذلك بالتحقيق في ما يقع في السجون من حالات سوء معاملة وعنف وإجراء دورات تدريبية لموظفي السجون (جمهورية كوريا)؛ 118-27

مواصلة الجهود المبذولة لمعالجة مسألة اكتظاظ السجون، واتخاذ إجراءات لتحسين أحوال السجون ومراكز الاحتجاز (السويد)؛ 118-28

تحسين أحوال مرافق الاحتجاز والسجون، بسبل منها زيادة المساحات المخصصة للإقامة وزيادة إمكانية حصول المحتجزين على خدمات الرعاية الصحية (الجمهورية التشيكية)؛ 118-29

اعتماد التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها العنف المنزلي والعنف في إطار الزواج، في القانون والممارسة العملية على حد سواء (باراغواي)؛ 118-30

مواصلة اتخاذ خطوات لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي على نحو نشط (إستونيا)؛ 118-31

مضاعفة الجهود الرامية إلى إنفاذ التشريعات المتصلة بمكافحة الاتجار (الفلبين)؛ 118-32

ضمان تطبيق التشريعات المتصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي، ببذل أكبر جهد ممكن لتحديد هوية الضحايا وحمايتهم ورد اعتبارهم والتحقيق مع المسؤولين عن وقوع جرائم الاتجار ومقاضاتهم (أوروغواي)؛ 118-33

اتخاذ تدابير واضحة لمنع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الاتجار بالنساء والأطفال بغرض السُّخرة والتجارة الجنسية (البحرين)؛ 118-34

118-35 تعزيز تدابير منع الاتجار بالبشر، وتقديم الدعم الفعّال إلى الضحايا وإنصافهم، والتحقيق مع المجرمين ومقاضاتهم (بلغاريا)؛

118-36 مواصلة تعزيز إنفاذ التشريعات المتصلة بمكافحة الاتجار بالتحقيق مع المجرمين ومقاضاتهم، وكذلك بتعزيز آليات دعم الضحايا ورد اعتبارهم وحمايتهم وجبر ما يلحقهم من ضرر، في الوقت نفسه (كندا)؛

118-37 التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص والمقاضاة عليها وتقديم دعم فعال إلى الضحايا ورد اعتبارهم على نحو فعال (مصر)؛

118-38 تعزيز جميع آليات منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص القائمة ضمن هيكل البلد المؤسسي بتخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية لها، وضمان تقديم رعاية شاملة وتعويضات كافية إلى الضحايا (هندوراس)؛

118-39 تنفيذ إصلاحات لاختصار مدة إجراءات الدعاوى القضائية والحد من الشعور بالظلم في إطار النظام القضائي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

118-40 تقديم الحماية إلى الأسرة باعتبارها اللبنة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛

118-41 كفالة حرية التعبير وحرية الصحافة والرأي بوسائل منها التحقيق الفعال في حالات الاعتداء على الصحفيين (بلغاريا)؛

118-42 استحداث خطة عمل وطنية محددة الأهداف للتعامل مع الفجوة في الأجور بين الجنسين (سلوفينيا)؛

118-43 وضع وتنفيذ تدابير محددة لتلافي الفصل بين الأشخاص في العمل على أساس نوع جنسهم، ومن وسائل ذلك المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر على نفس العمل (المكسيك)؛

118-44 إزالة الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة (الجزائر)؛

118-45 اتخاذ تدابير لتضييق الفجوة في الأجور بين الجنسين ولضمان تكافؤ فرص المرأة مع الرجل في سوق العمل (إسرائيل)؛

118-46 مواصلة الجهود الرامية إلى خفض معدل وفيات الأمومة (جورجيا)؛

118-47 زيادة إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات التقنية، مع حصولهم على دعم ملائم من المؤسسات الإقليمية (جامايكا)؛

118-48 مواصلة استحداث سياسات تهدف إلى ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم على النحو الكامل، ولا سيما من حيث التعليم الشامل للجميع وإمكانية الوصول إلى البيئة المادية (إسرائيل)؛

118-49 مواصلة اتخاذ تدابير لحماية حقوق الأقليات القومية وإدماجها في المجتمع (أرمينيا)؛

118-50 دعم تعليم لغات الأقليات وثقافاتها في مدارس الأقليات (قيرغيزستان)؛

118-51 بذل مزيد من الجهود للتوسّع في تعليم لغات الأقليات وثقافاتها (هنغاريا)؛

118-52 إجراء مزيد من التحليلات، في ضوء مبادئ مجلس أوروبا وأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لارتفاع نسبة أطفال الروما الملتحقين بمدارس التعليم الخاص (النرويج)؛

118-53 اتخاذ مزيد من الخطوات المحددة والفعالة نحو إدماج طائفة الروما في المجتمع، كتعزيز إطار حقوق الإنسان بلاتفيا وتدريب في سلطات إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان من أجل زيادة أشكال الحماية المقدمة إلى طائفة الروما للحيلولة دون انتهاك حقوقها الإنسانية (أستراليا)؛

118-54 مواصلة تعزيز برامج إدماج الأقليات القومية، بما فيها طائفة الروما، لضمان حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (شيلي)؛

118-55 مواصلة الجهود المبذولة لخفض عدد المقيمين غير المواطنين (قيرغيزستان)؛

118-56 تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع تجنيس المقيمين غير المواطنين المؤهلين للتجنّس (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

118-57 الاضطلاع بأنشطة توعوية موجّهة لضمان إطّلاع المقيمين 'غير المواطنين' المهتمين بالتجنّس على المعلومات ذات الصلة وتشجيعهم على تقديم طلبات التجنّس، والمبادرة، عند الاقتضاء، إلى تقديم دورات تدريبية مجانية لتعلم اللغة الرسمية للدولة (النرويج)؛

118-58 اعتماد تدابير قانونية وإدارية لكفالة حقوق الإنسان الأساسية لطالبي اللجوء واللاجئين، ولا سيما التدابير التي تُجيز لهم إمكانية الحصول على خدمات المساعدة الصحية (الأرجنتين)؛

118-59 ضمان اتفاق أحوال مراكز استقبال طالبي اللجوء مع المعايير الدولية (جيبوتي)؛

118-60 اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين أحوال مراكز استقبال طالبي اللجوء وضمان تمتع طالبي اللجوء بمستوى معيشي لائق (أفغانستان)؛

118-61 ضمان تسجيل جميع المواليد من أجل مواصلة تقليص عدد البالغين غير المواطنين (المكسيك).

119- وتحظى التوصيات التالية بتأييد لاتفيا وتعتبرها لاتفيا مُنفَّذة بالفعل أو قيد التنفيذ:

119-1 التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (هنغاريا)؛

119-2 البناء على الجهود الرامية إلى معالجة جميع أشكال التمييز ضد المرأة بسنّ قوانين محددة تحظر العنف المنزلي والعنف الجنسي، بما في ذلك العنف الذي يمارسه الشريك الحميم، وبالتحقيق في جميع ادعاءات التعرض للعنف ومقاضاة الجناة وضمان حماية الضحايا وإمكانية حصولهن على الخدمات الطبية والقانونية (كندا)؛

119-3 تعزيز الجهود الجاري بذلها لمكافحة العنف المنزلي، بسبل منها اعتماد تشريع شامل يحدد جرائم معينة في هذا المضمار وإنشاء آليات رصد وتحقيق كافية (تركيا)؛

119-4 بذل جهود من أجل اعتماد تشريع شامل لمكافحة العنف ضد المرأة تغطي أحكامه ممارسة العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي كجريمتين محددتين في القانون الجنائي، ومعاقبة الجناة، وكذلك تقديم المساعدة إلى الضحايا وضمان تعافيهن (جمهورية كوريا)؛

119-5 إجازة تشريع يعرّف ممارسة العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي بأنهما جريمتان (كوستاريكا)؛

119-6 إدراج تعريف التعذيب في القانون الجنائي طبقاً للمعايير المحددة في اتفاقية مناهضة التعذيب (باراغواي)؛

119-7 ضمان اتفاق تعريف التعذيب الوارد في القانون الجنائي مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، وعدم جواز سقوط جريمة التعذيب بالتقادم، وخضوع مرافق الاحتجاز للرصد من جانب آليات محايدة ومستقلة (مصر)؛

119-8 تعريف فعل التحريض على العنف بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية بأنه جريمة (جنوب أفريقيا) (آيسلندا)؛

119-9 اتخاذ تدابير لتعزيز دور أمين المظالم في معالجة قضية كالتمييز وتعزيز قدرته على ذلك (ناميبيا)؛

119-10 تزويد مكتب أمين المظالم بالموارد البشرية والمالية اللازمة له لممارسة ولايته وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (البرتغال)؛

119-11 ضمان تولي آلية مستقلة التحقيق في جميع ادعاءات التعرّض للتعذيب وسوء المعاملة، وضمان مقاضاة الجناة المزعومين مقاضاة فعالة (تركيا)؛

119-12 تنفيذ توصية اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بشأن تخصيص مساحة لا تقل عن أربعة أمتار مربعة لكل سجين في الزنازين الجماعية (النرويج)؛

119-13 اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على وسائل كافية للمشاركة في ميدان السياسة، وبخاصة في عملية الانتخابات (تايلند).

120- وستبحث لاتفيا التوصيات التالية وتقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، لكن في أجل أقصاه الدورة الثانية والثلاثون لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه **2016**:

120-1 الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي بلاغات من الأفراد والنظر فيها (جنوب أفريقيا)؛

120-2 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال) (جنوب أفريقيا)؛

120-3 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تركيا)؛

120-4 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ تدابير لمكافحة التمييز ضد المرأة (ناميبيا)؛

120-5 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المكسيك) (جنوب أفريقيا)؛

120-6 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (آيرلندا)؛

120-7 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا)؛

120-8 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك على سائر الوثائق الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

120-9 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجبل الأسود) (باكستان) (بولندا) (جنوب أفريقيا) (كوستاريكا) (إكوادور) (هندوراس)؛

120-10 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المغرب)؛

120-11 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛

120-12 تكثيف جهود البلد من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

120-13 إدراج اتفاقية مناهضة التعذيب في التشريعات الوطنية والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية (ليتوانيا)؛

120-14 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وطنية وقائية مستقلة امتثالاً لمقتضيات البروتوكول (ليختنشتاين)؛

120-15 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آلية وطنية وقائية، دون إبطاء، وفقاً لأحكام البروتوكول (الجمهورية التشيكية)؛

120-16 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإنشاء آلية وطنية وقائية (جمهورية مولدوفا)؛

120-17 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (ألمانيا)؛

120-18 التصديق، في أقرب وقت ممكن، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرتغال)؛

120-19 اتخاذ تدابير تهدف إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (جورجيا)؛

120-20 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي)؛

120-21 نظر لاتفيا في انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

120-22 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

120-23 التحرّك نحو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (شيلي)؛

120-24 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قيرغيزستان) (غانا) (المكسيك) (باكستان) (إكوادور) (هندوراس)؛

120-25 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛

120-26 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛

120-27 مواصلة الجهود التي يبذلها البلد للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المغرب)؛

120-28 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛

120-29 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إيطاليا) (الجبل الأسود) (غانا)؛

120-30 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (فرنسا)؛

120-31 تقييم إمكانية سحب تحفظات الدولة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (ألمانيا)؛

120-32 النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم **189** (الفلبين)؛

120-33 معالجة تجزُّؤ أحكام مكافحة التمييز في تشريعات البلد باعتماد قانون محكم وشامل لمكافحة التمييز (الجمهورية التشيكية)؛

120-34 اعتماد قانون لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه (إسرائيل)؛

120-35 تحسين التشريعات المتصلة بمكافحة العنصرية بحيث تزداد مكافحة التمييز العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية، من أجل حماية حقوق الأقليات الإثنية حمايةً فعالة (آيسلندا)؛

120-36 سنّ تشريع يحدد الخط الفاصل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية (المملكة العربية السعودية)؛

120-37 تحسين القوانين المتصلة بمكافحة العنصرية بحيث تزداد مكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية من أجل حماية حقوق غير المواطنين المقيمين بلاتفيا وفئات الأقليات حمايةً فعالة (الصين)؛

120-38 تعديل التشريعات الوطنية لتضمينها الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وجريمة العنف المنزلي، واتخاذ تدابير فعالة لضمان إمكانية حصول الجميع، على قدم المساواة وبخاصة أفراد الأقليات، على فرص العمل، وإمكانية التمتع بنظام الضمان الاجتماعي، وبالاندماج، وبتكافؤ الفرص. وينبغي أيضاً أن تيسِّر هذه التدابير تسوية الوضع القانوني للمقيمين غير المواطنين، وتمنع وقوع أي تمييز ينجم عن عدم المعرفة باللغة الرسمية، وتقدم بدائل مشجِّعة على الاندماج والتماسك المجتمعي، ولا سيما في نظام التعليم (إكوادور)؛

120-39 اعتبار جميع أعمال العنف جرائم، بصرف النظر عن طبيعة الأذى الذي توقعه هذه الأعمال، وكذلك المعاقبة بشكل محدد على

أعمال العنف المرتكَبة على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (إسبانيا)؛

120-40 تعديل الحظر القانوني للتحريض على الكراهية ليشمل أنواع حظر الجرائم المرتكبة على أساس الميل الجنسي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

120-41 النظر في اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لمكافحة العنف على أساس الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

120-42 اعتماد تشريع يعترف صراحةً بأن الدافعيْن الجنائيين المتمثلين في كراهية المثليين وكراهية مغايري الجنس/الهوية الجنسانية يشكلان ظرفين مشدِّدين للعقوبة في قانون البلد الجنائي (فنلندا)؛

120-43 اتخاذ تدابير قانونية وإدارية تهدف إلى تحسين معاملة طالبي اللجوء من أجل وضع ضمانات ضد احتجازهم تعسفاً (كوستاريكا)؛

120-44 اعتماد تشريع متكامل يتسق مع التزامات البلد الدولية، يعالج قضية التمييز ويضمن إدماج الفئات الضعيفة، ولا سيما المهاجرين والأشخاص المنتمين إلى أقليات لغوية، إدماجاً كاملاً في جميع المجالات (هندوراس)؛

120-45 إلزام التشريعات الوطنية بأحكام كل من اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية واتفاقية حقوق الطفل (كينيا)؛

120-46 استحداث وتنفيذ خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان لزيادة اتباع انتهاج البلد نهجاً منظماً وشاملاً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتشجَّع الحكومة على إشراك المجتمع المدني في هذه العملية (إندونيسيا)؛

120-47 اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (هولندا)؛

120-48 إنشاء مبادرات ووضع سياسات محددة تهدف إلى مكافحة جميع أشكال كره الأجانب والعنصرية والكراهية، التي تستهدف الأجانب، ولا سيما المسلمين (المملكة العربية السعودية)؛

120-49 تنفيذ حملات توعية للجمهور لترويج ثقافة التسامح واحترام التنوع الثقافي ولمكافحة التحيّز والقوالب النمطية والتمييز والعنصرية وكراهية الإسلام (الإمارات العربية المتحدة)؛

120-50 ضمان السعي الحثيث إلى أن تعكس المناهج الدراسية ثقافة التنوع بتنفيذ أنشطة توعوية من أجل القضاء على التمييز ضد الأقليات، وبخاصة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (فنلندا)؛

120-51 التحقّق من أثر تعديلات قانون التعليم المتعلقة بولاية "تربية الطفل أخلاقياً بالامتثال لمبادئ الدستور" على إعمال حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والحق في حرية التعبير (ألمانيا)؛

120-52 النظر في إنشاء نظام وطني لرصد متابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان (باراغواي)؛

120-53 مواصلة إيلاء اهتمام لجميع أوجه المساواة بين الجنسين، ولا سيما لتوصيات الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين بشأن إدماج أوجه المساواة بين الجنسين في جميع مراحل التعليم حتى عام 2020 من حيث الشكل والمضمون (رومانيا)؛

120-54 العمل في سبيل تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 16/18 بشأن مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم (البحرين)؛

120-55 مواصلة الجهود التي يبذلها البلد لمحاربة الخطاب العنصري في السياسة ووسائط الإعلام، ومكافحة الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية، والقضاء على ممارسة العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (تايلند)؛

120-56 تعزيز تدابير محاربة استخدام الخطاب العنصري في السياسة ووسائط الإعلام (الإمارات العربية المتحدة)؛

120-57 العمل بنشاط على مكافحة الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وفي التصدي للخطاب العنصري في السياسة ووسائط الإعلام الجماهيري (أوزبكستان)؛

120-58 تعزيز جهود البلد الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، وكذلك الأفعال العنصرية والتمييزية المرتكبة بدافع كره الأجانب ضد الفئات الضعيفة، بما فيها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم والأفعال إلى العدالة (البرازيل)؛

120-59 حظر تنظيم التجمهر السنوي الذي يحدث في شهر آذار/مارس في وسط العاصمة ريغا تخليداً لذكرى الجنود الذين حاربوا في الفيلق اللاتفي بقوات منظمة 'فافن إس إس' العسكرية، وكذلك الإدانة القاطعة لأي محاولات لتمجيد ذكرى الجنود الذين حاربوا ضمن قوات 'فافن إس إس' وتعاونوا مع النازيين (الاتحاد الروسي)؛

120-60 مواصلة الجهود التي يبذلها البلد لمنع خطاب العنصرية والعنف والتمييز ضد الفئات الضعيفة، بما فيها طائفة الروما، بمكافحة الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية ومحاربة استخدام الخطاب العنصري في السياسة ووسائط الإعلام (جمهورية كوريا)؛

120-61 توعية الجمهور بقضية خطاب كراهية الأشخاص المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية

واتخاذ خطوات لزيادة نسبة الإبلاغ عن الجرائم المدفوعة بكراهية هؤلاء الأشخاص (النرويج)؛

120-62 اعتماد تدابير تهدف إلى تعزيز المساواة بين المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وبين غيرهم في التمتع بالحقوق، وإلى إنهاء التمييز ضدهم (فرنسا)؛

120-63 استحداث تشريع يعترف بتنوع أشكال الشراكات بين الأشخاص ويمنح الشريكين من نفس نوع الجنس نفس الحقوق واستحقاقات الضمان الاجتماعي التي يتمتع بها الشريكان من الجنسين، على النحو الموصى به آنفاً (هولندا)؛

120-64 تكثيف إجراءات مكافحة التمييز والعنف اللذين يعانيهما الأشخاص المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، ولا سيما ضمان إمكانية احتكامهم إلى القضاء، فضلاً عن ضمان التحقيق في هذين الفعلين والمعاقبة عليهما، وتعزيز المساعدة المقدمة إلى الضحايا (الأرجنتين)؛

120-65 إعداد إطار معياري ملائم لمؤسسات الصحة العقلية ومرافق الرعاية الاجتماعية، مع ضمان حظره الاستخدام غير الرضائي لممارسات قسرية من قبيل إعطاء الأدوية النفسية أو العلاج بالصدمة الكهربائية (إسبانيا)؛

120-66 مواصلة الجهود التي يبذلها البلد من أجل التقيّد بالصكوك القانونية الدولية القائمة في ميدان حقوق الإنسان، ومنها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (رومانيا)؛

120-67 زيادة عدد دور إيواء النساء ضحايا العنف وزيادة طاقتها الاستيعابية، وضمان حصول الضحايا على المساعدة الكافية، بما في ذلك المشورة النفسية الاجتماعية (ليختنشتاين)؛

120-68 ضمان اتفاق جميع عمليات معالجة البيانات الشخصية وجميع أنشطة المراقبة التي تباشرها الدولة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وعدم تعدّيها على حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، بما في ذلك الحق في الخصوصية (ليختنشتاين)؛

120-69 ضمان خضوع عمليات أجهزة الاستخبارات للرصد من جانب آلية رقابية مستقلة ضماناً لتحقيق الشفافية والمساءلة (ليختنشتاين)؛

120-70 تعزيز حرية التعبير المسؤولة، واستخدام الاستراتيجية اللاتفية للأمن الإلكتروني للفترة 2014-2018 بفعالية كمنصّة لمكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية في البيئة الافتراضية (ماليزيا)؛

120-71 إنهاء حالات الاضطهاد المسلط لأسباب سياسية على المدافعين عن حقوق الإنسان المناصرين لحقوق الأقليات وإنهاء ممارسة إغلاق وسائط الإعلام الجماهيري أو وقف عملها وممارسة تقييد إمكانية اطّلاع السكان على مصادر مختلفة للمعلومات (الاتحاد الروسي)؛

120-72 التشجيع على تحسين مستوى التمثيل السياسي للمرأة في المناصب التي تُشغل بالانتخاب (كوستاريكا)؛

120-73 الوفاء بمتطلّب توفير التسهيلات التقنية المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باكستان)؛

120-74 التشجيع على زيادة الإدماج المجتمعي للأقليات في نظام التعليم عن طريق الحوار بين الثقافات والمجموعات الإثنية والأديان (ماليزيا)؛

120-75 اتخاذ جميع التدابير التي تكفل تمثيل الأقليات في المجالين الاجتماعي والسياسي (المملكة العربية السعودية)؛

120-76 ضمان التعليم الشامل للجميع، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء حالات فصل الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية في المدارس (أوروغواي)؛

120-77 ضمان الإعمال التام لحقوق المقيمين 'غير المواطنين' وأفراد الأقليات اللغوية والإسهام في اندماجهم في المجتمع (الاتحاد الروسي)؛

120-78 رفع القيود غير المتناسبة المفروضة على المقيمين غير المواطنين، كتلك التي حددتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وإجازة المراجعة القضائية لجميع قرارات رفض التجنيس (آيرلندا)؛

120-79 إقرار الحصول التلقائي على الجنسية مع تسجيل المولود في حالة الطفل المولود من والدين أجنبيين لا يمكن نقل جنسيتهما إليه، وتيسير إمكانية المراجعة القضائية لجميع طلبات التجنّس المرفوضة (إسبانيا)؛

120-80 اتخاذ مزيد من التدابير القانونية والسياسية والعملية للحد من ظاهرة غير المواطنين (بيلاروس)؛

120-81 تبسيط عملية تجنيس 'غير المواطنين' المقيمين في البلد لعقود (الاتحاد الروسي)؛

120-82 زيادة تيسير حصول الأفراد المولودين في البلد من آباء وأمهات من غير المواطنين على الجنسية (البرازيل)؛

120-83 مواصلة اتخاذ مزيد من الخطوات لتحسين البيئة اللازمة للتجنيس، وكذلك ضمان حماية حقوق المقيمين غير المواطنين الاجتماعية والسياسية (أستراليا)؛

120-84 زيادة تيسير منح الجنسية لأبناء غير المواطنين، الذين لا يمكنهم الحصول على أي جنسية أخرى (ألمانيا)؛

120-85 ضمان تمتع المقيمين من غير المواطنين وأفراد الأقليات اللغوية بحقوقهم تمتعاً كاملاً وتيسير اندماجهم في المجتمع (بلغاريا)؛

120-86 كفالة تمويل المؤسسات التي تعزز ثقافة التسامح والإدماج السلس للأجانب (المكسيك)؛

120-87 اتخاذ تدابير واضحة لكفالة حقوق جميع اللاجئين وطالبي اللجوء وحمايتها، وعدم تصنيفهم وتوقيفهم على أنهم مهاجرون غير شرعيين (البحرين)؛

120-88 ضمان تمتع جميع طالبي اللجوء في لاتفيا بجميع الضمانات الإجرائية وجواز الطعن في القرارات المتعلقة بطلب اللجوء ووقف تنفيذها، بما فيها القرارات المتخذة في إطار الإجراءات المستعجلة، تلافياً لخطر الإعادة القسرية (جيبوتي)؛

120-89 إدماج اللاجئين في المجتمع من باب الضرورة، بمكافحة القوالب النمطية التي تُشعل مشاعر الكراهية نحوهم في المجتمع (ليبيا)؛

120-90 تيسير اندماج اللاجئين بسبل منها مكافحة القوالب النمطية والتحيّز وخطاب الكراهية (مصر)؛

120-91 تيسير اندماج اللاجئين بمكافحة القوالب النمطية (الهند)؛

120-92 الامتناع عن إعادة الأشخاص قسراً أو طردهم إلى دولة أخرى متى وُجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيتعرضون للتعذيب (جيبوتي)؛

120-93 استحداث آلية ملائمة لتحديد هوية الأشخاص الضعفاء ومنح المساعدة القانونية المجانية منذ بدء إجراء طلب اللجوء (سلوفينيا)؛

120-94 ضمان إمكانية حصول طالبي اللجوء المحتجزين على الخدمات الصحية العامة على قدم المساواة مع المحتجزين الآخرين الموقوفين أو المُدانين (البرتغال)؛

120-95 كفالة ألا يكون كل من كراهية الأجانب والتطرف العنصري والديني حجر عثرة في التعامل مع اللاجئين وطالبي اللجوء (البحرين)؛

120-96 إتاحة فرص العمل والتعليم وإمكانية التمتع والرعاية الاجتماعية للمقيمين من 'غير المواطنين' على قدم المساواة مع المواطنين، وكذلك مراعاة مصالح غير المواطنين عند إبرام معاهدات واتفاقات دولية (الاتحاد الروسي).

121- ولم تحظَ التوصيات الواردة أدناه بتأييد لاتفيا ولذلك تُذكر:

121-1 تنفيذ سياسات عامة تكفل لأفراد الأقليات اللغوية التمتع بجميع حقوقهم الإنسانية، بما في ذلك تنقيح قانون اللغات وإلغاء الأحكام التي قد تحول دون تمتعهم بحقوقهم (باراغواي)؛

121-2 مراجعة القانون المتعلق باللغة الرسمية للدولة الذي يميز ضد الأقليات اللغوية فيما يتعلق بإمكانية النفاذ إلى سوق العمل، وضمان أن تنظر هيئات الدولة في الالتماسات المقدمة من الأشخاص الذين لا يُجيدون اللغة اللاتفية بالقدر الكافي، بأن تُتاح لهم فرصة استخدام لغاتهم الأم أمام هيئات الدولة (الاتحاد الروسي)؛

121-3 إتاحة فرصة استخدام أسماء الأشخاص والأماكن والشوارع والإشارات الجغرافية الأخرى بلغات الأقليات، وكذلك التمكين من التواصل مع السلطات بلغات الأقليات في الأقاليم التي ينتمي جزء كبير من سكانها إلى هذه الأقليات (هنغاريا).

122- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدول التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي فهمها على أنها معتمدة من الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Latvia was headed by H. E. Mr. Andrejs Pildegovičs, State Secretary, Ministry of Foreign Affairs of the Republic of Latvia and composed of the following members:

Mr. Jānis Citskovskis – Deputy State Secretary, Ministry of the Interior of the Republic of Latvia

Ms. Dace Dalbiņa – Deputy Director, Latvian Language Agency

Mr. Rolands Ezergailis – First Secretary, Permanent Mission of the Republic of Latvia to the United Nations Office in Geneva

H.E. Mr Jānis Kārkliņš – Ambassador, Permanent Representative of the Republic of Latvia to the United Nations Office in Geneva

Ms. Anita Kleinberga – Head of Social Integration and Civil Society Development Division, Department of Social Integration, Ministry of Culture of the Republic of Latvia

Mr. Uldis Lielpēters –Deputy State Secretary for International Affairs, Integration and Media Issues, Ministry of Culture of the Republic of Latvia

Ms. Kristīne Līce – Representative of Latvia before International Human Rights Organisations

Ms. Laila Medina – Deputy State Secretary on Sectoral Policy, Ministry of Justice of the Republic of Latvia

Ms. Evija Papule - Deputy State Secretary, Head of Education Department, Ministry of Education and Science

Ms. Inese Rudzīte – Legal Advisor, Criminal Justice Department, Ministry of Justice of the Republic of Latvia

Mr. Gatis Švika – Deputy Head of the Central Administrative Department, Head of Cooperation and Development Bureau, State Police of Latvia

Ms. Ineta Tāre – Head of International Cooperation and EU Policy Department, Ministry of Welfare of the Republic of Latvia

Mr. Dimitrijs Trofimovs – Deputy State Secretary, Head of Sectoral Policy Department, Ministry of the Interior of the Republic of Latvia

Ms. Alise Zālīte – Senior Desk Officer, Human Rights Division, International Organizations and Human Rights Department, Ministry of Foreign Affairs of the Republic of Latvia